خارج الفقه

١٤٠٤-٧-٣٠ كتاب الديات ٥

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

كتاب الديات

- كتاب الديات
- و هى جمع الدية بتخفيف الياء، و هى المال الواجب بالجناية على الحر فى النفس أو ما دونها، سواء كان مقدرا أولا، و ربما يسمى غير المقدر بالأرش و الحكومة، و المقدر بالدية،

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

كتاب الديات

- و النظر فيه فى أقسام القتل و مقادير الديات و موجبات الضمان و الجناية على الأطراف و اللواحق.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

كتاب الديات

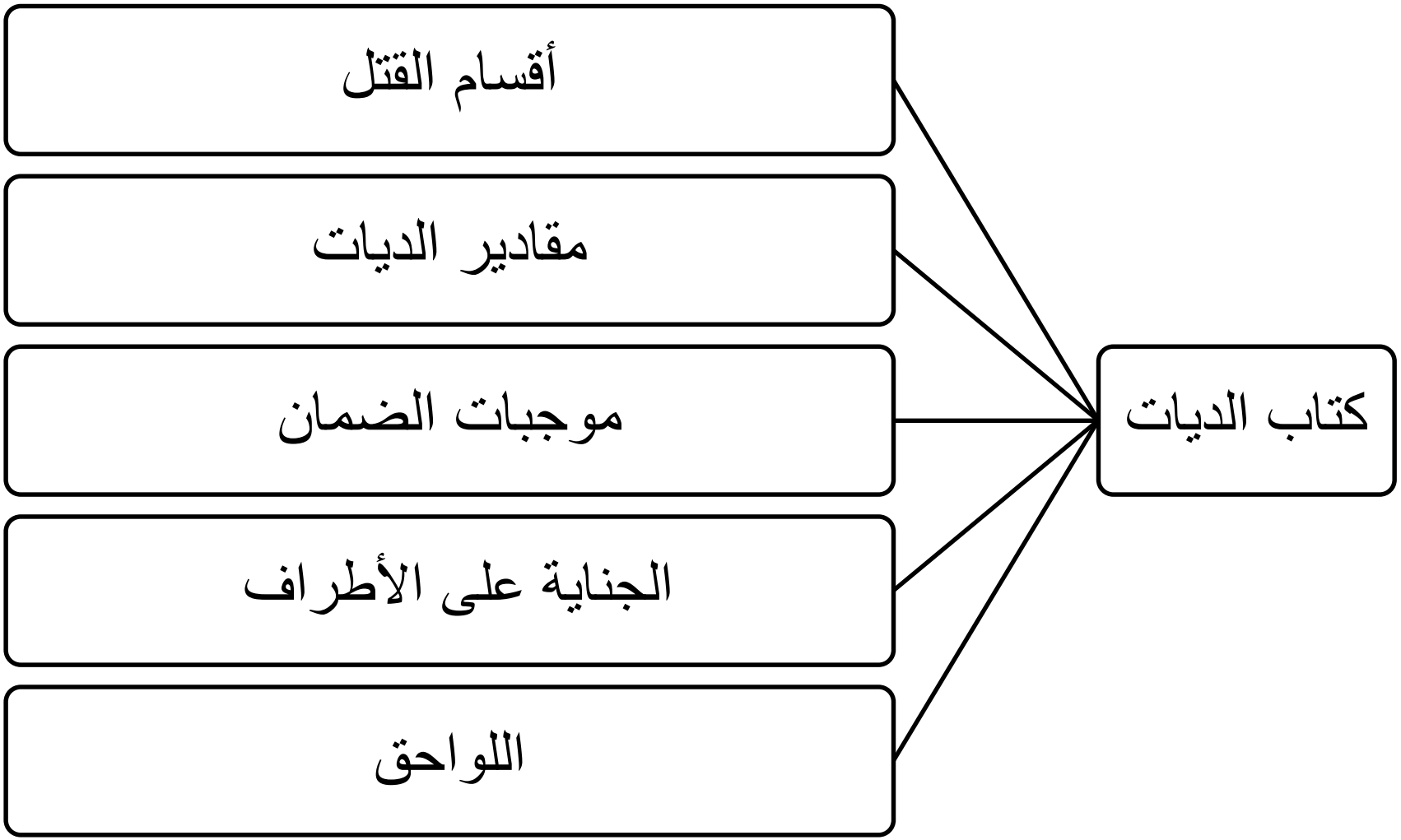

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٣

القول فى أقسام القتل

- القول فى أقسام القتل
- مسألة ١ القتل إما عمد محض أو شبيه عمد أو خطأ محض

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام فى كتاب الديات

٦ تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

العمد المحض

- مسألة ٢ يتحقق العمد بلا إشكال بقصد القتل بفعل يقتل بمثله نوعا،و كذا بقصد فعل يقتل به نوعا و إن لم يقصد القتل، بل الظاهر تحققه بفعل لا يقتل به غالبا رجاء تحقق القتل كمن ضربه بالعصا برجاء القتل فاتفق ذلک.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٣

العمد المحض

- مسألة ٣ إذا قصد فعلا لا يحصل به الموت غالبا و لم يقصد به القتل كما لو ضربه بسوط خفيف أو حصاة و نحوهما فاتفق القتل فهل هو عمد أو لا؟ فيه قولان، أشبههما الثانى❊.

- ❊ راجع إلى مسألة ۵

تحرير الوسيلة؛ ج ۲، ص: ۵۵۳

العمد المحض

- مسألة ۴ لو ضربه بعصا و لم يقلع عنه حتى مات فهو عمد و إن لم يقصد به القتل،
- و كذا لو منعه من الطعام أو الشراب فى مدة لا يحتمل فيها البقاء،
- و لو رماه فقتله فهو عمد و إن لم يقصده.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۵۳

شبيه العمد

- مسألة ۵ شبيه العمد ما يكون **قاصدا للفعل** الذى لا يقتل به غالبا غير قاصد للقتل،كما ضربه تأديبا بسوط و نحوه فاتفق القتل،
- و منه علاج الطبيب إذا اتفق منه القتل مع مباشرته العلاج،
- و منه الختان إذا تجاوز الحد
- و منه الضرب عدوانا بما لا يقتل به غالبا من دون قصد القتل.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۵۳

كتاب الديات

- مسألة ۶ يلحق بشبيه العمد لو قتل شخصا باعتقاد كونه مهدور الدم أو باعتقاد القصاص فبان الخلاف أو بظن أنه صيد فبان إنسانا.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۵۳

الخطأ المحض

- مسألة ٧ الخطأ المحض المعبر عنه بالخطإ الذى لا شبهة فيه هو أن **لا يقصد الفعل و لا القتل** كمن رمى صيدا أو ألقى حجرا فأصاب إنسانا فقتله، و منه ما لو رمى إنسانا مهدور الدم فأصاب إنسانا آخر فقتله.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

الخطأ المحض

- مسألة ٨ يلحق بالخطإ محضا فعل الصبى و المجنون شرعا

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٣

أقسام الجناية على الأطراف

- مسألة ٩ تجرى الأقسام الثلاثة فى الجناية على الأطراف أيضا، فمنها عمد، و منها شبه عمد، و منها خطأ محض.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

القول فی مقادیر الدیات

- القول فی مقادیر الدیات
- مسألة ١ فی قتل العمد حیث یتعین الدیـة* أو یصـالح علیها مطلقا

- * أی الموارد التی لا یمکن قصاص القاتـل و إن کـان القتل قتل عمد کما إذا کان القاتل أبا المقتول.

تحریر الوسیلة؛ ج٢، ص: ٥٥۴

القول فی مقادیر الدیات

- مائة إبل** أو مأتا بقرة أو ألف شاة أو مأتا حلة أو ألف دینار أو عشرة آلاف درهم.

- ** الظاهر أن الأصل فی دیة قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دینار و کل ما ذکر بدلهما فهو ما یساوی قیمتهما فی زمن النص و کان أسهل للتأدیة فتأمل.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۵۴

شرائط الأنعام الثلاثة

- مسألة ٢ يعتبر فى الإبل أن تكون مسنة، و هى التى كملت الخامسة و دخلت فى السادسة، و أما البقرة فلا يعتبر فيها السن و لا الذكورة و الأنوثة و كذا الشاة، فيكفى فيهما ما يسمى البقرة أو الشاة، و الأحوط اعتبار الفحولة فى الإبل و إن كان عدم الاعتبار لا يخلو من قوة.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٥٥

الحلة و الدينار و الدرهم

- مسألة ٣ الحلة ثوبان، و الأحوط أن تكون من برود اليمن، و الدينار و الدرهم هما المسكوكان، و لا يكفى ألف مثقال ذهب أو عشرة آلاف مثقال فضة غير مسكوكين.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٥٥

أن الستة على سبيل التخيير

- مسألة ۴ الظاهر أن الستة على سبيل التخيير، و الجانى مخير بينها،و ليس للولى الامتناع عن قبول بذله، لا التنويع بأن يجب على أهل الإبل الإبل و على أهل الغنم الغنم و هكذا، فلأهل البوادى أداء أىّ فرد منها، و هكذا غيرهم و إن كان الأحوط التنويع❊.

- ❊ قد مر أن الأصل فى دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلهما فهو ما يساوى قيمتهما فى زمن النص و كان أسهل للتأدية فالتخيير لابد أن يلحظ فيه ذلك فتأمل.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۵۵

أن الستة أصول فى نفسها

- مسألة ۵ الظاهر أن الستة أصول فى نفسها*، و ليس بعضها بدلا عن بعض و لا بعضها مشروطا بعدم بعض، و لا يعتبر التساوى فى القيمة و لا التراضى، فالجانى مخير فى بذل أيها شاء.
- * قد مر أن الأصل فى دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلهما فهو ما يساوى قيمتهما فى زمن النص و كان أسهل للتأدية فتأمل.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۵۵

القول فى مقادير الديات

- مسألة ۶ يعتبر فى الأنعام الثلاثة هنا و فى قتل شبيه العمد و الخطأ المحض السلامة من العيب و الصحة من المرض، و لا يعتبر فيها السمن، نعم الأحوط أن لا تكون مهزولة جدا و على خلاف المتعارف، بل لا يخلو ذلك من قوة،

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۵۵

القول فی مقادیر الدیات

- و فی الثلاثة الآخر السلامة من العیب*،

- * قد مر أن الأصل فی دیة قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دینار و کل ما ذکر بدلهما فهو ما یساوی قیمتهما فی زمن النص و کان أسهل للتأدیة فلا إشکال فی عیب البدل إذا کانت قیمته مساویاً للأصل و تقبله الولی فتأمل.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۵۵

القول فی مقادیر الدیات

- فلا تجزی الحلۀ المعیوبۀ، و لا الدینار و الدرهم المغشوشان أو المکسوران، و یعتبر فی الحلۀ أن لا تقصر عن الثوب، فلا تجزی الناقصۀ عنه بأن یکون کل من جزأیها بمقدار ستر العورۀ، فإنه لا یکفی.

تحریر الوسیلۀ، ج۲، ص: ۵۵۵

تستأدى ديۀ العمد فى سنۀ واحدۀ

- مسألۀ ۷ تستأدى ديۀ العمد فى سنۀ واحدۀ، و لا يجوز له التأخير إلا مع التراضى، و له الأداء فى خلال السنۀ أو آخرها، و ليس للولى عدم القبول فى خلالها، فديۀ العمد مغلظۀ بالنسبۀ إلى شبه العمد و الخطأ المحض فى السن فى الإبل و الاستيفاء كما يأتى الكلام فيهما.

تحرير الوسيلۀ، ج۲، ص: ۵۵۵

القول فی مقادیر الدیات

- مسألة ٨ للجانی أن یبذل من إبـل البلـد أو غیرهـا، أو یبذل من إبلـه أو یشـتری أدون أو أعلـی مـع وجـدان الشرائط من الصحة و السـلامة و السـن فلـیس للـولی مطالبة الأعلی أو مطالبة الإبل المملوک له فعلا.

تحریر الوسیلة، ج٢، ص: ٥٥٦

لا يجب على الولى قبول القيمة السوقية عن الأصناف

- مسألة ٩ لا يجب على الولى قبول القيمة السوقية عن الأصناف لو بذلها الجانى مع وجود الأصول، و لا على الجانى أداؤها لو طالبها الولى مع وجودها، نعم لو تعذر جميع الأصناف و طالب الولى القيمة تجب أداء قيمة واحدة منها، و الجانى مخير فى ذلك، و ليس للولى مطالبة قيمة أحدها المعين ❊.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٤

لا يجب على الولى قبول القيمة السوقية عن الأصناف

- ❊ قد مر أن الأصل فى دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلهما فهو ما يساوى قيمتهما فى زمن النص و كان أسهل للتأدية ولا يجب للولى قبول البدل و لا على الجانى أدائه فتأمل.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٤

الظاهر عدم إجزاء التلفيق

- مسألة ١٠ الظاهر عدم إجزاء التلفيق بأن يؤدى مثلا نصف المقدار دينارا و نصفه درهما، أو النصف من الإبل و النصف من غيرها.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٤

جواز النقل إلى القيمة مع تراضيهما

- مسألة ١١ الظاهر جواز النقل إلى القيمة مع تراضيهما،
- كما أن الظاهر جواز التلفيق بأن يؤدى نصف المقدر أصلا و عن نصفه الآخر من المقدر الآخر قيمة عنه لا أصلا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٤

الدية على الجانى

- مسألة ١٢ هذه الدية على الجانى، لا علــى العاقلــة و لا على بيت المال سواء تصالحا على الدية و تراضيا بها
- أو وجبت ابتداء كما فى قتل الوالــد ولــده و نحــوه ممــا تعينت الدية.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥۴

دية شبيه العمد

- مسألة ١٣ دية شبيه العمد هى الأصناف المتقدمة، و كذا دية الخطأ، و يختص العمد بالتغليظ فى السن فى الإبل و الاستيفاء كما تقدم.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٤

اختلفت الأخبار و الآراء فی دیة شبیه العمد

- مسألة ۱۴ اختلفت الأخبار و الآراء فی دیة شبیه العمد،
- ففی روایة أربعون خلفة أی الحامل، وثنیة، و هی الداخلة فی السنة السادسة، و ثلاثون حقة، و هی الداخلة فی السنة الرابعة، و ثلاثون بنت لبون، و هی الداخلة فی السنة الثالثة،

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۵۷

اختلفت الأخبار و الآراء فی دیة شبیه العمد

- و فی أخری ثلاث و ثلاثون حقة و ثلاث و ثلاثون جذعة، و هی الداخلة فی السنة الخامسة و أربع و ثلاثون ثنیة کلها طروقة،أی البالغة ضراب الفحل أو ما طرقها الفحل فحملت،

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۵۷

اختلفت الأخبار و الآراء فی دیة شبیه العمد

- و فی ثلاثة بدل کلها طروقة کلها خلفة،
- و فی رابعة جمع بینهما فقال کلها خلفة من طروقة الفحل إلی غیر ذلک،
- فالقول بالتخییر للجانی بینها غیر بعید، لکن لا یخلو من إشکال❊، فالأحوط التصالح❊❊، و للجانی الأخذ بأحوطها.
- ❊ بل الظاهر خلوه من الإشکال.
- ❊❊ مستحباً خلافاً لما یظهر من الماتن.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۵۷

هذه الدية أيضا من مال الجانى لا العاقلة

- مسألة ١٥ هذه الدية أيضا من مال الجانى لا العاقلة،
- فلو لم يكن له مال استسعى أو أمهل إلى الميسرة كما فى سائر الديون، و لو لم يقدر عليها ففى كونها على بيت المال احتمال❊.

- ❊ الظاهر كونها على بيت المال من دون إشكال.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٥٧

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الديۀ عن سنتين

- مسألۀ ۱۶ الأحوط للجاني أن لا يؤخر هذه الديۀ عن سنتين، و الأحوط للولى أن يمهله إلى سنتين، و إن لا يبعد أن يقال تستأدى فى سنتين❊.

- ❊ هذا هو المشهور بين الأصحاب و لكن الظاهر أنه لا دليل عليه، و أن الديۀ تستوفى فى ثلاث سنوات.

تحرير الوسيلۀ، ج۲، ص: ۵۵۷

لو قلنا بلزوم إعطاء الحوامل

- مسألة ١٧ لو قلنا بلزوم إعطاء الحوامل لو اختلف الولى و من عليه الدية فى الحمل فالمرجع أهل الخبرة، و لا يعتبر فيه العدالة، و تكفى الوثاقة و اعتبار التعدد أحوط و أولى،* و لو تبين الخطأ لزم الاستدراك، و لو سقط الحمل أو وضع الحامل أو تعيب ما يجب أداؤه فإن كان قبل الإقباض يجب الابدال، و إلا فلا.
- * و إن كان عدم اعتباره أقوى.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٧

فی دیة الخطأ روایتان

- مسألة ۱۸ فی دیة الخطأ روایتان: أولاهما ثلاثون حقة و ثلاثون بنت لبون و عشرون بنت مخاض – و هی الداخلة فی السنة الثانیة– و عشرون ابن لبون، و الأخری خمس و عشرون بنت مخاض و خمس و عشرون بنت لبون و خمس و عشرون حقة و خمس و عشرون جذعة، و لا یبعد ترجیح الأولی و یحتمل التخییر، و الأحوط التصالح❊.
- ❊ الأقوی التخییر.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۵۷

دية الخطأ المحض مخففة عن العمد و شبيهه

- مسألة ١٩ دية الخطأ المحض مخففة عن العمد و شبيهه فى سن الإبل و صفتها لو اعتبرنا الحمل فى شبهه، و فى الاستيفاء فإنها تستأدى فى ثلاث سنين فى كل سنة ثلثها*، و فى غير الإبل من الأصناف الأخر المتقدمة لا فرق بينها و بين غيرها.
- * قد مر الإشكال فيه و أنهما سيان من هذه الجهة.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٧

تستأدى الدية

- مسألة ٢٠ تستأدى الديـة فـى سـنة أو سـنتين أو ثلاث سنين❊ علـى اخـتلاف أقسـام القتل،سـواء كانت الدية تامة كدية الحر المسلم، أو ناقصة كدية المرأة و الذمى و الجنين أو دية الأطراف.
- **❊ قد مر أن الديـة تسـتأدى فـى سـنة أو ثـلاث سنين.**

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٥٨

تستأدى الدية

- مسألة ٢١ قيل: إن كان دية الطرف قدر الثلث أخذ فى سنة واحدة فى الخطأ،و إن كان أكثر حل الثلث بانسلاخ الحول، و حل الزائد عند انسلاخ الثانى إن كان ثلثا آخر فما دون، و إن كان أكثر حل الثلث عند انسلاخ الثانى و الزائد عند انسلاخ الثالث، و فيه تأمل و إشكال، بل الأقرب التوزيع إلى ثلاث سنين.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٥٨

دية قتل الخطأ على العاقلة

- مسألة ٢٢ دية قتل الخطأ على العاقلة بتفصيل يأتى إن شاء اللّه تعالى و لا يضمن الجانى منها شيئا،و لا ترجع العاقلة على القاتل.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٥٨

دية قتل الخطأ على العاقلة

- مسألة ٩٦: دية قتل الخطأ على العاقلة «٥».
- و به قال جميع الفقهاء «٦».
- (٥) عاقلة الرجل: قرابته من قبل الأب.
- (٦) أحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٢٣، و المدونة الكبرى ٦: ٣٩٥، و سنن الترمذى ٤: ١١، و مختصر المزنى: ٢٤٨، و المحلى ١٠: ٣٨٨ و ٤٠١، و المبسوط ٢٧: ١٢٤، و المغنى لابن قدامة ٩: ٤٩٦، و الشرح الكبير ٩: ٤٨٣، و بدائع الصنائع ٧: ٢٥٦، و اللباب ٣: ٤٥ و ٦٩، و الهداية ٨: ٢٥٢ و ٣٠٣، و حلية العلماء ٧: ٥٩٠، و الوجيز ٢: ١٤٠، و السراج الوهاج: ٤٩٥، و كفاية الأخيار ٢:٩٧، و رحمة الأمة ٢: ١١٦، و شرح فتح القدير ٨: ٤٠٢، و المجموع ١٩: ١٥١، و فتح الرحيم ٣:٣، و البحر الزخار ٦: ٢٧٣.

الخلاف؛ ج٥، ص: ٢٧٥

دية قتل الخطأ على العاقلة

- و قال الأصم: أنه يلزم القاتل دون العاقلة. قال ابن المنذر: و به قالت الخوارج «۱».
- دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم «۲». و أيضا إجماع الأمة، و الأصم لا يعتد به، مع ان خلافه قد انقرض.
- و روى المغيرة بن شعبة: أن امرأتين قتلت إحداهما الأخرى، و لكل واحدة منهما زوج و ولد، فجعل النبى عليه السلام دية المقتولة على عاقلة القاتلة «۳»، و هو إجماع الصحابة.

الخلاف، ج۵، ص: ۲۷۶

دية قتل الخطأ على العاقلة

- و روى أن امرأة ذكرت عند عمر بن الخطاب بسوء، فأرسل إليها فأجهضت ذا بطنها، فاستشار الصحابة، فقالوا له: إنما أنت مؤدب لا شيء عليك، فقال لعلى عليه السلام ما تقول؟ فقال: ان اجتهدوا فقد أخطأوا، و ان تعمدوا فقد غشوك، عليك الدية. فقال له: عزمت عليك لو قسمتها على قومك، فأضاف قومه إلى على عليه السلام تحاشيا لما بينهما- أى قومى قومك- «۴».

الخلاف، ج۵، ص: ۲۷۶

دية قتل الخطأ على العاقلة

- و روى عن عمر أنه قضى على على عليه السلام بدية موالى صفية بنت عبد المطلب، لأنه هو العاقلة، فقضى بدية مواليها عليه «۵»، و لا مخالف لهم فى ذلک.

الخلاف، ج۵، ص: ۲۷۶

دية قتل الخطأ على العاقلة

- مسألة ۹۸ [معنى العاقلة]
- العاقلة كل عصبة خرجت عن الوالدين و المولودين، و هم الاخوة و أبنائهم إذا كانوا من جهة أب و أم أو من جهة أب، و الأعمام و أبناؤهم، و أعمام الأب و أبناؤهم و الموالى. و به قال الشافعى و جماعة أهل العلم «۵». و قال أبو حنيفة: يدخل الوالد و الولد فيها، و يعقل القاتل «۶».

الخلاف؛ ج۵، ص: ۲۷۷

دية قتل الخطأ على العاقلة

- (۵) مختصر المزنی: ۲۴۸، و الوجيز ۲: ۱۵۳، و السراج الوهاج: ۵۰۷، و المجموع ۱۹: ۱۵۳، و حلية العلماء ۷: ۵۹۵، و بداية المجتهد ۲: ۴۰۵، و المغنی لابن قدامة ۹: ۵۱۶، و الشرح الكبير ۹: ۶۴۴، و فتح الباری ۱۲: ۲۴۶، و عمدة القاری ۲۴: ۶۵، و النتف فی الفتاوی ۲: ۶۶۹.
- (۶) الهداية ۸: ۴۰۵، و المغنی لابن قدامة ۹: ۵۱۶، و الشرح الكبير ۹: ۶۴۴، و المجموع ۱۹: ۱۵۶، و حلية العلماء ۷: ۵۹۵.

الخلاف، ج۵، ص: ۲۷۶

دية قتل الخطأ على العاقلة

- دليلنا: أن ما اعتبرناه مجمع على أنه من العاقلة الذين يجب عليهم الدية، و لا دليل على أن الوالدين و الولد منهم، و الأصل براءة ذمتهم.
- و روى ابن مسعود: أن النبى عليه السلام قال: لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه، و لا الابن بجريرة أبيه «١». و هذا نص.

الخلاف، ج٥، ص: ٢٧٨

دية قتل الخطأ على العاقلة

- و روى سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة: أن امرأتين من هذيل اقتتلتا، فقتلت إحداهما الأخرى، و لكل واحدة منهما زوج و ولد، فقضى رسول الله صلى الله عليه و آله بدية المقتولة على عاقلة القاتلة، و برئ الزوج و الولد، ثم ماتت القاتلة، فجعل النبى ميراثها لبنيها، و العقل على العصبة.
- و فى بعضها جعل ميراثها لزوجها و ولدها «٢».

الخلاف، ج٥، ص: ٢٧٨

دية قتل الخطأ على العاقلة

- قوله: «و ضابط العصبة. إلخ».
- (١) الأصل فى وجوب دية قتل الخطأ على العاقلة- قبل إجماع المسلمين- ما روى من حكم النبىّ «١» صلّى اللّه عليه و آله بذلک.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج١٥، ص: ٥٠٧

دية قتل الخطأ على العاقلة

- قال العلماء- رحمهم اللّه-: و تغريم غير الجاني خارج عن الأقيسة الظاهرة، إلا أن القبائل فى الجاهليّة كانوا يقومون بنصرة من جنى منهم، و يمنعون أولياء القتيل من أن يدركوا بثأرهم و يأخذوا من الجانى حقّهم، فجعل الشرع بدل تلك النصرة بذل المال حيث لا يكون الجانى متعمدا آثما.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج١٥، ص: ٥٠٨

دية قتل الخطأ على العاقلة

- و ربما شبّه إعانة الأقارب بتحمّل الدية بإعانة الأجانب الذين عزموا لإصلاح ذات البين، بصرف سهم من الزكاة إليهم.
- و أجّلت على العاقلة نظرا لهم، ليتحمّلوا ما تحمّلوا فى مدّة الأجل، فلا يشقّ عليهم أداؤه.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج١٥، ص: ٥٠٨

دية قتل الخطأ على العاقلة

- إذا تقرّر ذلک، فالمراد بالعاقلة من تقرّب بالأب من الإخوة و الأعمام و أولادهما، و إن لم يكونوا ورثة فی الحال. هذا هو المشهور بين الأصحاب.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج۱۵، ص: ۵۰۸

دية قتل الخطأ على العاقلة

- و القول بكونهم الذين يرثون دية العاقل لو قتل للشيخ فى النهاية «٢».
- و ردّه المصنف- رحمه اللّه- بأنه غير مانع، فإن الزوجين و الإناث «٣» يرثون من الدية و ليسوا بعصبة، و كذا من يتقرّب بالأم على الخلاف الذى سبق «۴» غير مرّة،

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج۱۵، ص: ۵۰۸

دية قتل الخطأ على العاقلة

•

---

(١) صحيح البخارى ٩: ١٥، سنن ابن ماجه ٢: ٨٧٩ ح ٢٦٣٣- ٢٦٣٤، سنن أبى داود ۴:

- ١٩٢ ح ۴۵٧۴.
- (٢) النهاية: ٧٣٧.
- (٣) فى «ا، ط»: و الآباء.
- (۴) فى ج ١٣: ۴٣.

دية قتل الخطأ على العاقلة

- فإن أراد الحكم مطلقا فهو وهم، لأنه لا يقول بما دلّ عليه بإطلاقه.
- و فى المسألة أقوال أخر. و مستند الجميع غير نقىّ. و ستأتى الإشارة إلى بعضه.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج۱۵، ص: ۵۰۹

دية قتل الخطأ على العاقلة

- «٢» ٢ بَابُ تَعْيِينِ الْعَاقِلَةِ وَ الْقِسْمَةِ عَلَيْهِمْ وَ أَنَّهُمْ يَضْمَنُونَ دِيَةَ الْخَطَإِ
- ٣٥٨٤٢- ١- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ «٤» عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً-

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٩٢

دية قتل الخطأ على العاقلة

- فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ عَشِيرَتُكَ وَ قَرَابَتُكَ- فَقَالَ مَا لِيَ بِهَذَا الْبَلَدِ عَشِيرَةٌ وَ لَا قَرَابَةٌ- قَالَ فَقَالَ فَمِنْ أَيِّ «۵» الْبُلْدَانِ أَنْتَ- قَالَ أَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وُلِدْتُ بِهَا- وَ لِيَ بِهَا قَرَابَةٌ وَ أَهْلُ بَيْتٍ- قَالَ فَسَأَلَ عَنْهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَلَمْ يَجِدْ لَهُ بِالْكُوفَةِ قَرَابَةً وَ لَا عَشِيرَةً-

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۳۹۲

دية قتل الخطأ على العاقلة

- قَالَ فَكَتَبَ إِلَى عَامله عَلَى الْمَوْصِلِ- أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَ حلْيَتُهُ كَذَا وَ كَذَا- قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَطَأً- فَذَكَرَ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ «۶» الْمَوْصِلِ- وَ أَنَّ لَهُ بِهَا قَرَابَةً وَ أَهْلَ بَيْتٍ- وَ قَدْ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْكَ مَعَ رَسُولِي فُلَانٍ وَ حلْيَتُهُ كَذَا وَ كَذَا- فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ قَرَأْتَ كِتَابِي- فَافْحَصْ عَنْ أَمْرِهِ وَ سَلْ عَنْ قَرَابَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ-

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۳۹۲

دية قتل الخطأ على العاقلة

- فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ ممَّنْ وُلِدَ بِهَا- وَ أَصَبْتَ لَهُ «٧» قَرَابَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاجْمَعْهُمْ إِلَيْكَ- ثُمَّ انْظُرْ فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَرِثُهُ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ- لَا يَحْجُبُهُ عَنْ مِيرَاثِهِ أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهِ فَأَلْزِمْهُ الدِّيَةَ- وَ خُذْهَا بِهَا نُجُوماً فِي ثَلَاثِ سِنِينَ-

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٩٢

دية قتل الخطأ على العاقلة

- (١)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب ديات النفس.
- (٢)- الباب ٢ فيه حديثان
- (٣)- الكافى ٧- ٣٦٤- ٢.
- (٤)- فى الفقيه زيادة- عن أبيه" هامش المخطوط".
- (٥)- فى المصدر زيادة- أهل.
- (٦)- ليس فى المصدر.
- (٧)- فى المصدر زيادة- بها.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٩٢

دية قتل الخطأ على العاقلة

- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ قَرَابَتِه أَحَدٌ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ- وَ كَانُوا قَرَابَتَهُ سَوَاءً فِي النَّسَبِ- وَ كَانَ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيه وَ أُمِّه سَوَاءً فِي النَّسَبِ- فَفُضَّ الدِّيَةُ عَلَى قَرَابَتِه مِنْ قِبَلِ أَبِيه- وَ عَلَى قَرَابَتِه مِنْ قِبَلِ أُمِّه مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرَكِينَ الْمُسْلِمِينَ- ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِه مِنْ قِبَلِ أَبِيه ثُلُثَيِ الدِّيَةِ- وَ اجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِه مِنْ قِبَلِ أُمِّه ثُلُثَ الدِّيَةِ-

وسائل الشيعة، ج۲۹، ص: ۳۹۳

دية قتل الخطأ على العاقلة

- وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ- فَفُضَّ الدِّيَةُ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ- مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ- ثُمَّ خُذْهُمْ بِهَا وَ اسْتَأْدِهِمُ الدِّيَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ- وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ- وَ لَا قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ- فَفُضَّ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْمَوْضِعِ مِمَّنْ وُلِدَ وَ نَشَأَ بِهَا- وَ لَا تُدْخِلَنَّ فِيهِمْ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ- ثُمَّ اسْتَأْدِ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ- فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْماً حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ-

وسائل الشيعة، ج۲۹، ص: ۳۹۳

دية قتل الخطأ على العاقلة

- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِفُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ قَرَابَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ- وَ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا وَ كَانَ مُبْطِلًا (فِي دَعْوَاهُ) «۱»- فَرُدَّهُ إِلَيَّ مَعَ رَسُولِي فُلَانِ بْنِ فُلَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ- فَأَنَا وَلِيُّهُ وَ الْمُؤَدِّي عَنْهُ- وَ لَا أُبْطِلُ دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ «۲».
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ «۳» وَ كَذَا الصَّدُوقُ «۴».

وسائل الشيعة، ج۲۹، ص: ۳۹۳

دية قتل الخطأ على العاقلة

- ٣٥٨٤٣- ٢- «٥» وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَوَارِيثِ فِي حَدِيثِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا مَعْقُلَةٌ وَ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ.
- وَ فِي أَحَادِيثَ أُخَرَ مِثْلُهُ «٦».

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٩٢

دية قتل الخطأ على العاقلة

- (١)- ليس فى المصدر.
- (٢)- فى شرح اللمعة بعد ما استضعف رواية سلمة، قال- و قد روى أن النبى (صلى الله عليه و آله) فرض دية امرأة قتلتها أخرى على عاقلتها و برء الزوج و الولد. انتهى. و كان الرواية من طرق العامة فتدبر،" منه رحمه الله".
- (٣)- التهذيب ١٠- ١٧١- ٦٧٥.
- (٤)- الفقيه ٤- ١٣٩- ٥٣٠٨.
- (٥)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب ميراث الأبوين و الاولاد.
- (٦)- فى الحديث ٣ من الباب ٢ من ابواب ميراث الأبوين و الأولاد.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٩٢

لا تعقل العاقلة إقرارا، و لا صلحا، و لا جناية عمد

- و لا تعقل العاقلة، (١) إقرارا، و لا صلحا، و لا جناية عمد، مع وجود القاتل، و لو كانت موجبة للدية، كقتل الأب ولده، أو المسلم الذمّي، أو الحرّ المملوك.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج١٥، ص: ٥١٤

لا تعقل العاقلة إقرارا، و لا صلحا، و لا جناية عمد

•

---

(١) لا فرق فى العمد بين كونه محضا و شبيه عمد عند الأصحاب. و مستند الجميع رواية أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال: «لا تضمن العاقلة عمدا، و لا إقرارا، و لا صلحا» «٢». و رووا عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنه قال: «لا تحمل العاقلة عمدا و لا اعترافا» «٣».

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج١٥، ص: ٥١٤

لا تعقل العاقلة إقرارا، و لا صلحا، و لا جناية عمد

- و حيث لا يتحمّل الإقرار يلزم موجبه المقرّ، إذ لا سبيل إلى تعطيل دم المسلم، و قد تعذّر التحمّل. و لأن الأصل فى الجناية لزومها للجانى، فإذا لم تحمل العاقلة هنا رجع إلى الأصل.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج۱۵، ص: ۵۱۴

لا تعقل العاقلة إقرارا، و لا صلحا، و لا جناية عمد

- و لبعض «۴» العامّة قول بعدم لزوم شيء بهذا الإقرار، لأنه واقع في حقّ الغير لا في حقّ المقرّ، فلا يسمع، بناء على القول بأن الدية تجب ابتداء على العاقلة لا على وجه التحمّل عن القاتل.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج۱۵، ص: ۵۱۴

لا تعقل العاقلة إقرارا، و لا صلحا، و لا جناية عمد

•

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٣٤٤.

• (٢) الكافى ٧: ٣٦٦ ح ٥، الفقيه ٤: ١٠٧ ح ٣٦٠، التهذيب ١٠: ١٧٠ ح ٦٧٠، الاستبصار ٤: ٢٦١ ح ٩٨٣، الوسائل ١٩: ٣٠٢ ب «٣» من أبواب العاقلة ح ١.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج١٥، ص: ٥١٤

لا تعقل العاقلة إقرارا، و لا صلحا، و لا جناية عمد

- (٣) سنن البيهقى ٨: ١٠٤، تلخيص الحبير ٤: ٣١ ذيل ح ١٧١٥. ش
- (٤) الكافى للقرطبى ٢: ١١٠٧، المغنى لابن قدامة ٩: ٥٠٥- ٥٠٦، روضة الطالبين ٧: ٢٠٧.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج١٥، ص: ٥١٤

لا تعقل العاقلة إقرارا، و لا صلحا، و لا جناية عمد

- و نبّه بقوله: «مع وجود القاتل» على خلاف بعضهم «١»، حيث حكم بوجوبها مع هربه على العاقلة إذا لم يكن له مال، لرواية أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام، و قد سأله عن رجل قتل رجلا متعمّدا ثمَّ هرب القاتل فلم يقدر عليه، قال: «إن كان له مال أخذت الدية من ماله، و إلا فمن الأقرب فالأقرب، فإنه لا يطلّ دم امرء مسلم» «٢». و قد تقدّم «٣» البحث فى ذلك.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج١٥، ص: ٥١٥

لا تعقل العاقلة إقرارا، و لا صلحا، و لا جناية عمد

- و العامّة «۴» لم يفرّقوا بين الخطأ المحض و عمد الخطأ في حمله على العاقلة، استنادا إلى حديث المرأتين «۵» و أن فعلهما كان شبيه العمد و حكم صلّى اللّه عليه و آله بحمله على العاقلة. و هو قول لبعض «۶» أصحابنا، لكن الأشهر خلافه.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج۱۵، ص: ۵۱۵

لا تعقل العاقلة إقرارا، و لا صلحا، و لا جناية عمد

•

---

(١) الكافى فى الفقه: ٣٩٥، النهاية: ٧٣٦، الجامع للشرائع: ٥٧٤، المختلف: ٧٨٦.

- (٢) الكافى ٧: ٣٦٥ ح ٣، الفقيه ٤: ١٢٤ ح ٤٣٠، التهذيب ١٠: ١٧٠ ح ٦٧١، الاستبصار ٤:
- ٢٦١ ح ٩٨٥، الوسائل ١٩: ٣٠٢ ب «٤» من أبواب العاقلة ح ١.

لا تعقل العاقلة إقرارا، و لا صلحا، و لا جناية عمد

- (٣) فی ص: ٢٦٠.
- (٤) اللباب فی شرح الكتاب ٣: ١٥٢- ١٥٣، الحاوی الكبير ١٢: ٣٤٠- ٣٤١، حلية العلماء ٧:
- ٥٩٠، المغنی لابن قدامة ٩: ٤٩٧- ٤٩٨، روضة الطالبين ٧: ٢٠٠.
- (٥) راجع ص: ٥١٠ هامش (٤).
- (٦) الكافی فی الفقه: ٣٩٦.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج١٥، ص: ٥١٥

دية قتل الخطأ على العاقلة

- «١» ٣ بَابُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَضْمَنُ عَمْداً وَ لَا شِبْهَهُ وَ لَا إِقْرَاراً وَ لَا صُلْحاً وَ إِنَّمَا تَضْمَنُ الْخَطَأَ الْمَحْضَ
- ٣٥٨٤٤- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَضْمَنُ الْعَاقِلَةُ عَمْداً وَ لَا إِقْرَاراً وَ لَا صُلْحاً.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ٣٩٤

دية قتل الخطأ على العاقلة

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوب مِثْلَهُ «٣» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ «٤».

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ٣٩٤

دية قتل الخطأ على العاقلة

- ٣٥٨٤٥- ٢- «٥» وَ بِإِسْنَادِه عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيه أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: الْعَاقِلَةُ لَا تَضْمَنُ عَمْداً وَ لَا إِقْرَاراً وَ لَا صُلْحاً.
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٦» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٧» وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ «٨» وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ «٩».

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ٣٩٤

دية قتل الخطأ على العاقلة

- (٢)- الكافى ٧- ٣٦٦- ٥.
- (٣)- الفقيه ٤- ١٤٢- ٥٣١٢.
- (٤)- التهذيب ١٠- ١٧٠- ٦٧٠، و الاستبصار ٤- ٢٦١- ٩٨٣.
- (٥)- التهذيب ١٠- ١٧٠- ٦٧٣.
- (٦)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.
- (٧)- ياتى فى الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.
- (٨)- ياتى فى الباب الآتى من هذه الأبواب.
- (٩)- ياتى فى ذيل الحديث ٣ من الباب الآتى من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٩٢

دية قتل الخطأ على العاقلة

- أَبْوَابُ الْعَاقِلَةِ
- «١» ١ بَابُ أَنَّ عَاقِلَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْإِمَامُ وَ عَاقِلَةُ الْعَبْدِ مَوْلَاهُ وَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلذِّمِّيِّ مَالٌ فَجِنَايَتُهُ فِي مَالِهِ

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٩١

دية قتل الخطأ على العاقلة

- ٣٥٨٤١- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ مُعَاقَلَةٌ فِيمَا يَجْنُونَ- مِنْ قَتْلٍ أَوْ جِرَاحَةٍ إِنَّمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ رَجَعَتِ الْجِنَايَةُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ- لِأَنَّهُمْ يُؤَدُّونَ إِلَيْهِ الْجِزْيَةَ- كَمَا يُؤَدِّي الْعَبْدُ الضَّرِيبَةَ إِلَى سَيِّدِهِ- قَالَ وَ هُمْ مَمَالِيكُ لِلْإِمَامِ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٩٢

دية قتل الخطأ على العاقلة

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ «٣» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ «٤» وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ «٥»

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٩٢

دية قتل الخطأ على العاقلة

- (٢)- الكافى ٧- ٣٦٤- ١.
- (٣)- التهذيب ١٠- ١٧٠- ٦٧٤.
- (٤)- الفقيه ٤- ١٤١- ٥٣٠٩.
- (٥)- علل الشرائع- ٥٤١- ١.
- ء
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ «١».

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٩٢

دية قتل الخطأ على العاقلة

- «۴» ۱۱ بَابُ حُكْمِ عَمْدِ الْمَعْتُوهِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الصَّبِيِّ وَ السَّكْرَانِ
- ۳۵۸۵۸- ۱- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْعَلُ- جِنَايَةَ الْمَعْتُوهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْداً.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «۶».

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۴۰۰

دية قتل الخطأ على العاقلة

- ٣٥٨٥٩- ٢- «٧» وَ بِإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَمْدُ الصَّبِيِّ وَ خَطَؤُهُ وَاحِدٌ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٤٠٠

دية قتل الخطأ على العاقلة

- ٣٥٨٦٠- ٣- «٨» وَ بِإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ «٩» عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ عَمْدُ الصِّبْيَانِ خَطَأٌ (يُحْمَلُ عَلَى) «١٠» الْعَاقِلَةِ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٩٢

دية قتل الخطأ على العاقلة

- (١)- الفقيه ٤- ١٤٢- ٥٣١٣.
- (٢)- تقدم فى الباب ٣٥ من أبواب القصاص فى النفس.
- (٣)- راجع المختلف- ٧٩٩.
- (٤)- الباب ١١ فيه ٥ أحاديث
- (٥)- التهذيب ١٠- ٢٣٣- ٩١٩.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٩٢

دية قتل الخطأ على العاقلة

- (٦)- الفقيه ٤- ١٤١- ٥٣١٠.
- (٧)- التهذيب ١٠- ٢٣٣- ٩٢٠.
- (٨)- التهذيب ١٠- ٢٣٣- ٩٢١.
- (٩)- فى المصدر- أبى جعفر (عليه السلام).
- (١٠)- فى المصدر- تحمله.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٩٢

دية قتل الخطأ على العاقلة

- ٣٥٨٦١- ٤- «١» وَ بِإِسْنَادِه عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيه عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع «٢» فِي رَجُلٍ وَ غُلَامٍ اشْتَرَكَا فِي «٣» رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ- فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ- اقْتُصَّ مِنْهُ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ قُضِيَ بِالدِّيَةِ.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ٤٠١

دية قتل الخطأ على العاقلة

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: اقْتُصَّ مِنْهُ وَ اقْتُصَّ لَهُ «۴»
- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَرِوَايَةِ الشَّيْخِ «۵» أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ حَدّاً لِإِفْسَادِهِ لَا قَوَداً.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۳۹۲

دية قتل الخطأ على العاقلة

- ٣٥٨٦٢- ٥- «٦» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِه عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- يَسْأَلُه عَنِ رَجُلٍ مَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً- فَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى قَوْمِهِ و جَعَلَ خَطَأَه و عَمْدَه سَوَاءً.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٩٢

دية قتل الخطأ على العاقلة

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَاده عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ «۷» أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ «۸» وَ عَلَى حُكْمِ جِنَايَةِ السَّكْرَانِ فِي مُوجِبَاتِ الضَّمَانِ «۹».

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۳۹۲

دية قتل الخطأ على العاقلة

•

---

(١)- التهذيب ١٠- ٢٣٣- ٩٢٢، و الاستبصار ٤- ٢٨٧- ١٠٨٥.

• (٢)- فى المصدر زيادة- قال- قال أمير المؤمنين (عليه السلام).

دية قتل الخطأ على العاقلة

- (٣)- فى المصدر زيادة- قتل.
- (٤)- الفقيه ٤- ١١٤- ٥٢٢٦.
- (٥)- الكافى ٧- ٣٠٢- ١.
- (٦)- الفقيه ٤- ١١٥- ٥٢٢٨.
- (٧)- التهذيب ١٠- ٢٣٢- ٩١٦.
- (٨)- تقدم ما يدل عليه بعمومه فى الباب ٣ و ٤ من أبواب مقدمة العبادات، و فى الباب ٨ من أبواب مقدمات الحدود، و فى الباب ٢٩ و ٣٦ من أبواب قصاص النفس.
- (٩)- تقدم فى الباب ١ من أبواب موجبات الضمان.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٩٢

دية قتل الخطأ على العاقلة

- «١» ١٢ بَابُ حُكْمِ جِنَايَةِ الْمُكَاتَبِ خَطَأً
- ٣٥٨٦٣- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي مُكَاتَبٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ عَلَيْهِ دِيَتُهُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ وَ عَلَى مَوْلَاهُ مَا بَقِيَ مِنْ قِيمَةِ الْمَمْلُوكِ فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ فَلَا عَاقِلَةَ لَهُ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ٤٠٢

دية قتل الخطأ على العاقلة

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَاده عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «٣» أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٤».
-

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ٤٠٢

دية قتل الخطأ على العاقلة

- و مسألة ضمان العاقلة فى الواقع نوع تأمين، تأمين عائلى إلزامى من قبل الشارع الإسلامى المقدس، لأنّ قتل الخطأ المحض محتمل دائماً فى حق كل إنسان، و لما كانت دية القتل تثقل كأهل الإنسان بمفرده، و ليس كل الناس بإمكانهم تحمل ذلك بسهولة، دعى الإسلام أقرباء القاتل فى هذه الموارد لإعانة صاحبهم بشرطين، الأوّل، أن يكونوا أقرباءه لأبيه، و الثّانى: أن يكونوا رجالا، فأوجب عليهم تحمّل الدّية.

بحوث فقهية هامة (لمكارم)؛ ص: ٢٢٧

دية قتل الخطأ على العاقلة

- و من البديهى أن هذه الحادثة التى أصابت بها هذا الشخص اليوم يمكن أن يبتلى بها غداً أحد أفراد العاقلة- الذى يتحمل اليوم قسطاً من الدّيّة.
- و عليه فمسألة ضمان العاقلة تشبه مسألة التأمين، و لكنه تأمين عائلى، و هى أمر معقول.

بحوث فقهية هامة (لمكارم)؛ ص: ۲۲۷

دية قتل الخطأ على العاقلة

- ٩- حدود ضمان العاقلة
- لا بدّ من الالتفات إلى أنّ ضمان العاقلة لا يجرى فى كل الموارد و الحالات، و إنّما تضمن العاقلة دية قتل الخطأ المحض فقط (و قد بيّنا سابقاً توضيح معنى قتل الخطأ)،

بحوث فقهية هامة (لمكارم)؛ ص: ٢٢٨

دية قتل الخطأ على العاقلة

- و النقطة الأخرى التى لا بدّ من التذكير عليها، هى أنّ ضمان العاقلة إنّما يجرى فيما لو ثبتت الجناية بالبيّنة الشرعية لا بالإقرار، إذ من الممكن أن يتآمر شخص مع قاتل ما، بأن يأخذ الأول مسئولية القتل على عاتقه ليجبر عاقلته على دفع الدّية على أن يعطيه الثانى مبلغاً من المال! فالاقرار لا يكفى لإثبات هذا الحكم. كما أنّ علم القاضى بالقتل لا يكفى لإثبات الدّية على العاقلة، بل لا بدّ من أن تثبت الجناية بالبيّنة الشرعية.

بحوث فقهية هامة (لمكارم)؛ ص: ٢٢٨

دية قتل الخطأ على العاقلة

- و النقطة الثالثة، هى أنّ العاقلة إنّما تضمن الدّية فيما لو كانت مستطيعة و قادرة على دفعها، و عليه فالحكم بالدّية هنا ليس تكليفاً شاقاً لا يطاق.
- و النقطة الرابعة، هى أنّ الدّية تقسّم على الأفراد جميعاً، بحيث يكون سهم الواحد منهم أحياناً ديناراً واحداً فقط.

بحوث فقهية هامة (لمكارم)؛ ص: ٢٢٨

دية قتل الخطأ على العاقلة

- و الحاصل، هو أنّ ضمان العاقلة إنّما يتم و يجرى فى حدود معينة و له ضوابط محددة، و ليس حكماً مطلقاً فى كل الموارد و الحالات، و فلسفة ضمان العاقلة واضحة فى تلك الحدود.

بحوث فقهية هامة (لمكارم)، ص: ۲۲۹

دية قتل الخطأ على العاقلة

- و ينبغي الالتفات هنا إلى نقطة أخرى، و هي أنه لو فرض أنّ شركة تأمين معينة، أو جهة ضامنة عامة تكفلت بدفع دية قتل الخطأ في بعض الموارد أو كلّها، سقطت الدّية عن العاقلة، و هذا طريق ميسور لمن يريد التخلص في عصرنا الحاضر من دية العاقلة.

بحوث فقهية هامة (لمكارم)، ص: ٢٢٩

دیهٔ قتل الخطأ علی العاقلهٔ

- مجمع الفائدهٔ و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان، ج۱۴، ص: ۲۸۲
- [المقصد الثانی فیمن تجب علیه]
- المقصد الثانی فیمن تجب علیه تجب دیهٔ العمد و شبهه (۱) علی الجانی فی ماله و دیهٔ الخطأ علی العاقلهٔ فهنا مطالب.

- قوله: «تجب دیهٔ العمد و شبهه إلخ».
- دلیل وجوب الدیهٔ نفسا و عضوا و جرحا علی الجانی فی ماله فی العمد و شبهه کأنه الإجماع و بعض الاخبار.
- مثل روایهٔ أبی بصیر، عن أبی جعفر علیه السّلام، قال: لا تضمن العاقلهٔ عمدا و لا إقرارا و لا صلحا «۱».
- و فی روایهٔ زید بن علی، عن آبائه قال: لا تعقل العاقلهٔ إلّا ما قامت علیه البیّنهٔ، قال: و أتاه رجل فاعترف عنده فجعله فی ماله خاصّهً و لم یجعل علی العاقلهٔ شیئا «۲».
- لعلهم حملوا العمد علی الأعم.
- و العمدهٔ أن مؤاخذهٔ غیر الجانی بجنایته، مخالف للقوانین، للعقل و النقل،

- (۱) الوسائل باب ۳ حدیث ۱ من أبواب العاقلهٔ ج ۱۹ ص ۳۰۲.
- (۲) الوسائل باب ۹ حدیث ۱ من أبواب العاقلهٔ ج ۱۹ ص ۳۰۶.
- مجمع الفائدهٔ و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان، ج۱۴، ص: ۲۸۳
- [المطلب الأوّل جههٔ العقل]
- الأوّل جههٔ العقل (۱) أربعهٔ العصوبهٔ و العتق و ضمان الجریرهٔ و الإمامهٔ.
- فالعصبهٔ کل من یتقرب بالأب أو بالأبوین من الذکور البالغین العقلاء کالاخوهٔ أو أولادهم و العمومهٔ و أولادهم و ان کان

کتابا [۱] و سنهٔ و إجماعا فلا یخرج عنها بالتخصیص الّا بنص أو إجماع، و لیسا فی غیر الخطأ و هما دلیلا وجوبها فی الخطأ علی العاقلهٔ.

- قوله: «الأول جههٔ العقل إلخ».
- دلیل کون هذه الأربعهٔ من العقل- و أسباب الضمان فی الخطأ- کأنه إجماع أو نصّ، ما اطلعت علیهما.
- نعم عدم غیرهما ظاهر من القاعدهٔ.
- و فی بعض الاخبار إشارهٔ إلی عقل الامام کما سیجیء.
- و ضمان الجریرهٔ و العتق أیضا فی الجملهٔ و علی العصبهٔ، دلیل ظاهر.
- و لکن کون المراد بها غیر ظاهر، و فیه خلاف کثیر.
- و المشهور بینهم ما ذکره المصنف بقوله: (من یتقرب بالأب فقط أو بالأبوین معا من الذکور البالغین العاقلین وقت الجنایهٔ، و الوجدان عند المطالبهٔ کما سیجیء محتمل، لا النساء.
- و لکن لم یظهر ما المراد بهم؟ و هل هو بترتیب الإرث، فمرتبته کترتیب الإرث، فالأقرب مقدم علی الأبعد؟ و ان القسمهٔ أیضا علی طریقه فی الدیهٔ علیهم مثل الإرث، فیفرض الجانی میّتا، و الدیهٔ اللازمهٔ علیه من ماله یقسم علیهم، فیؤخذ

---

[۱] لعلّ المراد من الکتاب منطوق قوله تعالی «وَ لٰا تَزِرُ وٰازِرَهٌ وِزْرَ أُخْریٰ» الأنعام: ۱۶۴، الاسراء: ۱۵، فاطر: ۱۸، النجم: ۳۸، و مفهوم قوله تعالی: «فَمَنِ اعْتَدیٰ عَلَیْکُمْ فَاعْتَدُوا. إلخ» البقرهٔ: ۱۹۴ و ظواهر آیات القصاص نفسا و عضوا، و اللّه العالم.

- مجمع الفائدهٔ و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان، ج۱۴، ص: ۲۸۴
- .....

بذلک الحساب منهم أم لا؟ و سیجیء تفصیل ذلک فی المتن فی الجملهٔ.

- ثم فی دخول الآباء و الأولاد خلاف، فنقل عن المبسوط و الخلاف عدمه.
- و احتج علیه فی الخلاف بالإجماع، و بعدم الدلیل علی اعتبارهما، و بأصل البراءهٔ، و بروایتین عامّتین فی إحداهما قال علیه السّلام: لا یؤخذ الرجل بجریرهٔ ابنه، و لا الابن بجریرهٔ أبیه «۱» و قال: هذا نصّ.
- و فی اخری امرأتین من هذیل اقتتلتا فقتلت إحداهما الأخری، و لکل واحدهٔ منهما زوج و ولد فقضی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بدیهٔ المقتولهٔ علی عاقلهٔ القاتل الزوج و الولد و جعل الدیهٔ [۱] علی العاقلهٔ قال فی الشرح: و یمکن الجواب بمنع دعوی الإجماع کیف و هو فی النهایهٔ مخالف، و لو سلّم عدم الدلیل لما وجب عدم المدلول.
- و الحدیثان من غیر طرقنا، و یحمل الأول علی العمد، و الثانی علی ان الولد أنثی [۲] و منع دعوی الإجماع، کما مرّ مرارا.

دية قتل الخطأ على العاقلة

- و كأن الخبرين مؤيدان، و العمدة عدم الدليل و الأصل.
- و هو إشارة إلى ما قدمناه من القاعدة، فإنه يدل على عدم المدلول فى هذا المقام مع ان عدم الدليل- فى نفس الأمر بل فى نظر الناظر- يدل على عدم المدلول بمعنى لـزوم فتواه على عدمه.
- مع ان الأصل مع ما ذكرناه دليل قوىّ جدّا على عدم المدلول و ان لم يكن فى الكلام و الأصول كذلك، و هو ظاهر، فتأمّل.

---

[١] المصدر و فيه بعد قوله: و الولد: ثم ماتت القاتلة فجعل النبى صلّى اللّه عليه و آله ميراثها لبنيها (بنتها، خ ل) و العقل على العصبة، و فى بعضها جعل ميراثهـا لزوجهـا و ولدها (انتهى).

- [٢] الظاهر انه إلى هنا عبارة الشرح.

---

(١) الخلاف للشيخ أبى جعفر الطوسى رحمه اللّه كتاب الديات مسألة ٩٨ ج ٢ ص ١٥٧ الطبع الحجرى.

- مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج١۴، ص: ٢٨٥
- غيرهم اولى بالميراث قال الشيخ: و لا يدخل الآباء و الأولاد و لا يشركهم القاتل و لا الفقير و يعتبر فقره عند المطالبة و يقدّم المتقرب بالأبوين على المتقرب بالأب.

و الخبر الأوّل أيضا ليس بنصّ [١]، بل الثانى يمكن أن يكون أظهر، فيمكن ان يخصّص بسائر العمومات كما فعله.

- و اما دليل عدم دخول القاتل فظاهر، فإنه إذا ثبت أنّ الخطأ على العاقلة، لم يكن عليه، و هو ظاهر.
- و لعلّ دليل اشتراط الوجدان عند المطالبة، الإجماع، أو لهم نصّ ما نعرفه.
- و يحتمل عدمه فيصبر عليه حتى يجد كسائر ديونه.
- و على تقدير اعتبار الوجدان يحتمل كونه عند الجناية كالتكليف.
- و دليل تقديم المتقرب بالأبوين على المتقرب بالأب أيضا، ظاهر.
- كأنه مأخوذ من الأقرب فالأقرب الذى يوجد فى بعض الاخبار «١»، و بالجملة، المسألة غير ظاهرة التفصيل و الذى رأيناه من الاخبار فى ذلك، لا يفهـم منـه التفصـيل، و بعضها يشتمل على ما لا يقولون به كما ستسمع.
- مثل رواية سلمة بن كهيل، قال: أتى أمير المؤمنين عليه السّلام برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له أمير المؤمنين عليه السّلام: من عشيرتک و قرابتک؟ فقال:

دية قتل الخطأ على العاقلة

- مالى بهذه البلدة عشيرة و لا قرابة، قال: فقال: فمن أيّ أهل البلدان أنت؟ فقال:
- انا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولى بها قرابة و أهل بيت، قال: فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السّلام فلم يجد له بالكوفة قرابة و لا عشيرة، قال: فكتب إلى عامله بالموصل: اما بعد فان فلان بن فلان و حليته كذا و كذا قتل رجلا خطأ فذكر أنه
- _____
- [١] جواب عن قول الشيخ رحمه اللّه فى الخلاف بقوله: و هذا نص كما تقدّم.
- _____
- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب موجبات الإرث ج ١٧ ص ٤١٨.
- مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج١۴، ص: ٢٨۶
- .....
- _____
- رجل من أهل الموصل و ان له قرابة و أهل بيت و قد بعثت به إليك مع رسولى فلان ابن فلان و حليته كذا و كذا، فإذا ورد عليك ان شاء اللّه و قرأت كتابى فافحص عن أمره و سل عن قرابته من المسلمين فان كانوا من أهل الموصل ممن ولد بها و أصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم إليک، ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه، له سهم فى الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية و خذ بها نجوماً فى ثلاث سنين، فان (و ان- خ) لم يكن له من قرابته أحد لهم سهم فى الكتاب و كانوا قرابته سواء فى النسب و كان له قرابة من قبل أبيه و امه فى النسب سواء ففضّ الدية على قرابته من قبل أبيه و على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثى الدية و اجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية، و ان لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففضّ الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها و استأدهم الدية فى ثلاث سنين، فان لم يكن له قرابة من قبل امه و لا قرابة من قبل أبيه ففضّ الدية على أهل الموصل من ولد بها و نشأ و لا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد ثم استأد ذلک منهم فى ثلاث سنين نجما حتى تستوفيه ان شاء اللّه و ان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل و لا يكن من أهلها و كان مبطلا فرده إلى مع رسولى فلان بن فلان ان شاء اللّه، فانا وليّه و المؤدى عنه و أبطل (يبطل- خ) دم امرئ مسلم «١».
- فان فيها أحكاما و أمورا غير مشهورة، بل غرائب.
- فإنها تدل على ما لم يقل به احد على الظاهر.
- مثل مؤاخذة أهل البلد [١] الّذين ولد فيه، بالدية ان لم يكن له قرابة و ان
- _____
- [١] بقوله عليه السّلام: (ففضّ الدية على أهل الموصل إلخ).
- _____
- (١) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب العاقلة ج ١٩ ص ٣٠١.
- مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج١۴، ص: ٢٨٧
- .....
- _____
- أهل البلد عاقلته (عاقلة- خ).
- و صاحب الفريضة فى القرآن من ورّاثه مقدم على غيره.
- و ان على قرابة الأم ثلث الدية، و على قرابة الأب ثلثيها ان كان له قرابة له فقط و قرابتها فقط أيضا.

دية قتل الخطأ على العاقلة

- و ذكر قرابة الأم فقط و لم يكن معها قرابة الأب و ما ذكر قرابة الأب فقط.
- و ما ذكر أيضا فيها قرابة الأب و الام معا، الّا ان يريد بقرابة الأب أعم (فقط) فتأمّل و فيها أحكام، مثل العمل بالكتابة على الظاهر.
- و ان الامام عاقلة من لا عاقلة له و هو كل قرابة و أهل بلد ولدوا فيه.
- و عدم ابطال دم امرئ مسلم، فافهم.
- و هى ضعيفة بسهل و غيره.
- و مرسلة يونس بن عبد الرحمن عمن رواه، عن أحدهما عليهما السّلام انه قال فى الرجل إذا قتل رجلا خطأ فمات قبل ان يخرج إلى أولياء المقتول: ان الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة، فعلى الوالى من بيت المال «١».
- و هذه تدل على ان العاقلة هى الورثة حتى الزوج و الزوجة، و المتقرب بالأم، و الذكر، و الأنثى.
- و انه على تقدير عدمه، الامام عاقلته، و لكن من بيت المال لا من ماله.
- و تدل- على انه إذا مات القاتل عمدا و لم يقدر عليه للقصاص و الصلح، فالدية على الأقرب فالأقرب- صحيحة البزنطى و رواية أبى بصير، قد تقدّمنا «٢»، فيمكن ما على العاقلة فى الخطأ كذلك،

---

(١) الوسائل باب ۶ حديث ١ من أبواب العاقلة ج ١٩ ص ٣٠١.
(٢) راجع الوسائل باب ۴ من أبواب العاقلة ج ١٩ ص ٣٠٣.
مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج١۴، ص: ٢٨٨
.....

فتأمّل.
- و يفهم من رواية أبى بصير و السكونى المتقدمتين «١»، ان العاقل لا يضمن عبدا، و لا إقرارا، و لا صلحا ضمان العاقلة و غيرها.
- و من رواية زيد بن على «٢»- المتقدمة- ضمان العاقلة ما ثبت بالبيّنة مجملا.
- و يفهم أن بين المسلمين معاقلة مجملا من صحيحة أبى ولّاد، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ليس فيما بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة، إنما يؤخذ ذلك من أموالهم، فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين، لأنهم يؤدّون إليه الجزية كما يؤدى العبد الضريبة إلى سيده، قال: و هم مماليك للإمام، فمن أسلم منهم فهو حر «٣».
- و هذا دليل عقل الامام لهم، الظاهر انه من بيت المال.
- و يفهم كون السيد عاقلا.
- و ليس كذلك، لما مرّ انّ جنايته الماليّة يتبع بها، و النفس يتعلّق برقبته فكأنّ فيه مسامحة.
- و يحتمل فيهم ولاية العتق و الضمان من صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من لجأ إلى قوم فأقرّوا بولايته، كان لهم ميراثه، و عليهم معلقته «۴».
- و هو ظاهر، فتأمّل.
- و تدل على ان تجدد الإسلام عقل، رواية النوفلى، عن السكونى، عن

---

(١) راجع الوسائل باب ٣ من أبواب العاقلة ج ١٩ ص ٣٠٢.
(٢) راجع الوسائل باب ٩ من أبواب العاقلة ج ١٩ ص ٣٠۶.
(٣) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب العاقلة ج ١٩ ص ٣٠٠.
(۴) الوسائل باب ٧ حديث ١ من أبواب العاقلة ج ١٩ ص ٣٠۴.
مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج١۴، ص: ٢٨٩
و يعقل المولى (١) من أعلى لا من أسفل و يعقل الضامن لا المضمون

جعفر، عن أبيه، عن على عليهم السّلام فى رجل أسلم ثم قتل رجلا خطأ؟ قال:
- أقسم الدية على نحوه من الناس ممن أسلم و ليس له موال «١».
- كأنه يريد ضمان الجريرة و هو بعيد.
- و فى رواية الحكم بن عتيبة، عن أبى جعفر عليه السّلام؟ قال: قلت: ما تقول فى العمد و الخطأ فى القتل و الجراحات؟ قال: فقال: ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل، و الجراحات فيها القصاص و الخطأ فيه العقل، و الجراحات فيها الديات، قال: ثم قال: يا حكم إذا كان الخطأ من القاتل أو الخطأ من الجارح و كان بدويا، فدية ما جنى البدوى من الخطأ على أوليائه (من- خ) البدويين، قال:

دية قتل الخطأ على العاقلة

- و إذا كان القاتل أو الجارح قرويا، فإن دية ما جنى من الخطأ على أوليائه من القرويين «۲».
- و هي تدل على اعتبار كون العاقلة من البدو و القرية، فتأمّل.
- مع انها ضعيفة.
- و في المتن قصور كما ترى [۱].
- و في الاخبار الكثيرة ما يدلّ على كون الدية على الامام و عدم بطلان دم امرئ مسلم و لكن على بيت، فكأن المراد بعقل الامام ذلك لا ولاية الإمام في الميراث مع احتماله.
- قوله: «و يعقل المولى إلخ».
- و الذي يضمن و يعقل و يفعل الولاء، هو

---

[۱] لعل نظره قدّس سرّه في القصور إلى قوله عليه السّلام: (و الجراحات فيها القصاص) و اخرى (و الجراحات فيها الدمات)، و اللّه العالم.

---

(۱) الوسائل باب ۷ حديث ۲ من أبواب العاقلة ج ۱۹ ص ۳۰۵.

(۲) أورد صدره في الوسائل باب ۱۹ حديث ۴ من أبواب القصاص في النفس ج ۱۹ ص ۳۸ و ذيله في باب ۸ حديث ۱ من أبواب العاقلة ج ۱۹ ص ۳۰۵.

- مجمع الفائدة و البرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج۱۴، ص: ۲۹۰
- و يقدم العصبة ثم المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام.
- و لا تعقل العاقلة (۱) عبدا و لا صلحا و لا عمدا مع وجود القاتل و ان أوجبت الدية كقتل الأب و لا ما يجنيه على نفسه خطأ و لا إقرارا و دية جناية الذمّي في ماله و ان كانت خطأ فإن عجز فعلى الامام و تحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد و للشيخ قولان فيما دونهما.

المعتق لا المعتق، و في عقل ضمان الجريرة، الضامن لا المضمون.

- و العاقلة هو الذي يضمن (ضمن- خ) و عقد الضمان لنفسه، فإذا كان ذلك من جانب واحد فهو الضامن، و من الجانبين يكون كل منها ضامنا.
- و الترتيب بين المراتب العقل الأربع، هو الترتيب الذي تقدم في الإرث فالأول العصبة، و الثاني المعتق، و الثالث ضمان الجريرة، و الرابع الامام، فليس المتأخّر عاقلا و ضامنا الّا مع عدم المتقدم.
- دليله مثل دليل [۱] انها بها فتأمّل، كأنه إجماع أو نصّ ما عرفناه أو قياس، و لكن ما نقول به، فتأمّل.
- قوله: «و لا تعقل العاقلة».
- قد مرّ أن المولى لا يضمن جريرة مملوكه، فان كان نفسا فعلى رقبته، و ان كان مالا يتبع به أو يتعلق برقبته كما في بعض الأحوال.
- و عدم ضمان العاقلة ما يلزم بالصلح ظاهر، لان سببه الصلح، و انما يلزم العاقلة الخطأ، و الروايات المتقدمة.
- و كذا عدم ضمان العامة ان كان موجبا للقتل ما دام حيّا، بخلاف ما إذا مات، فإنه في مال العاقلة على ما مرّ في رواية البزنطي و أبي بصير «۱» فتذكر و تأمّل.

---

[۱] هكذا في أكثر النسخ في بعضها دليله انهائها إلخ فتأمّل في المراد منه.

---

(۱) لاحظ باب ۴ من أبواب العاقلة من الوسائل ج ۱۹ ص ۳۰۲.

- مجمع الفائدة و البرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج۱۴، ص: ۲۹۱
- .....

- و كذا ان كان موجبا للدية مثل قتل الأب ولده.
- و كذا عدم الضمان على العاقلة ظاهر لو قتل شخص نفسه، فان دمه هدر، و ليس على العاقلة لورثته.
- و قد مرّ دليل عدم الضمان إذا أقرّ بالخطإ قتلا كان أو جرحا.

اردبيلي، احمد بن محمد، مجمع الفائدة و البرهان في شرح إرشاد الأذهان، ۱۴ جلد، دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۰۳ ه ق